تنبيه قال ابن السبكي هذه الفروع تدل انه اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط يكون
ابتداء خيار الشرط من التفرق وهو وجه لان ما قبله ثابت بالشرع فلا تحتاج الى الشرط وقد
يقال لا تعارض بينهما عند من يجوز اجتماع علتين القاعدة السادسة والعشرون
ما حرم استعماله حرم اتخاذه ومن ثم حرم اتخاذ الات الملاهي واواني النقدين والكلب
لمن لا يصيد والخنزير والفواسق والخمر والحرير والحلي للرجل ونقضت هذه القاعدة
بمسئلة الباب في الصلح فان الاصح انه له فتحه اذا سمر واجيب عنها ان اهل الدرب
ممنوعون من الاستطراق فان ما نحن فيه شبهه واما اتخاذ الاناء ونحوه فيحصل عنده من ينفعه
فيجر باجزه اتخاذه الى استعماله القاعدة السابعة والعشرون ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر
ويستثنى صور منها الرشوة للحاكم ليصل الى حقه وفك الاسير واعطاء شي لمن يخاف
هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله ان يودي شيا لتخليصه وللقاضي بذل المال
على التولية ويحرم على السلطان اخذه تنبيه ويقرب من هذه القاعدة قاعدة
ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه
الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر
بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو استمرار على الكفر وهو حرام القاعدة الثامنة
والعشرون المشغول لا يشغل ولهذا لو رهن رهنا بدين ثم رهنه باخر لم يجز في الجديد
ومن نظايره لا يجوز الاحرام بالعمرة للعاكف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها لا يجوز
ايراد عقدين على عين في محل واحد واعلم ان ايراد العقد على العقد ضربان احدهما ان
يكون قبل لزوم الاول وابرامه فهو ابطال للاول ان صدر من البايع كما لو باع المبيع في زمن الخيار
او اجره او اعتقه فهو فسخ وامضا للاول ان صدر من المشتري الثاني ان يكون بعد
لزومه وهو ضربان الاول ان يكون مع غير العاقد الاول فان كان فيه ابطال لحق الاول
لغا كما لو رهن داره ثم باعها بغير اذن المرتهن واجرها مدة يحل الدين قبلها فانه يصح
لان مورد البيع العين والاجارة المنفعة ولو زوج امته ثم باعها الثاني ان يكون
مع العاقد الاول فان اختلف المورد صح قطعا كما لو اجر داره ثم باعها من المستاجر ولا تنفسخ
الاجارة في الاصح بخلاف ما لو تزوج امة ثم اشتراها فانه يصح وينفسخ النكاح لان ملك اليمين
اقوى من ملك النكاح فيسقط الاضعف بالاقوى كذا عللوه واستشكله الرافعي بان هذا موجود
في الاجارة ولو رهنه دارا ثم اجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جزم به الرافعي قال
وكذا لو اجرها ثم رهنها منه يجوز لان احدهما ورد على محل غير الاخر فان الاجارة على
المنفعة والرهن على الرقبة وان اتحد المورد كما لو استاجر زوجته لارضاع
ولده فقال العراقيون لا يجوز لانه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز ان يعقد عليها
عقدا اخر يمنع استيفاء الحق والاصح انه يجوز ويكون الاستيجار من قبيل الاستيفاء ولو

وان لم يكن فيه ابطال للاول ... صح

استاجر انسانا للخدمة شهرا لم يجز ان يستاجره تلك المدة لخياطة ثوب او عمل اخر ذكره الرافعي
في النفقات قال الزركشي يوخذ منه امتناع استيجار الفكابين للحج قال وهذا من قاعدة شغل
المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ القاعدة التاسعة والعشرون المكبر لا
يكبر ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب خلافا لما وقع في الشامل الصغير ولا التغليظ في
ايمان القسامة ولا دية العمد وشبهه ولا الخطا اذا وقع بسبب فلا يزاد التغليظ بسبب اخر في
الاصح واذا اخذت الجزية باسم زكاة وضعفت لا تضعف الجبران في الاصح لانا لو ضعفناه لكان
ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا تجوز تنبيه يجري هذه القاعدة في العربية
ومن فروعها الجمع يجوز جمعه مرة ثانية بشرط ان يكون على صيغة منتهى الجموع ونظيرها في
العربية ايضا قاعدة المصغر لا يصغر وقاعدة المعرف لا يعرف ومن ثم امتنع دخول اللام المعرفة
على العلم المضاف القاعدة الثلاثون من استعجل شيا قبل اوانه عوقب بحرمانه من فروعها
اذا خللت الخمر بطرح شي فيها لم تطهر ونظيره اذا ذبح اكال ليوخذ جلده لم يجز كما جزم به في الروضة
قال بعضهم وقياسه انه لو ذبحه لم يطهر لكن صحح القمولي في الجواهر خلافه ومنها حرمان
القاتل الارث ومنها ذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره
ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى له ما حرم عليه اذا اداه نقله
عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه وخرج عن هذه القاعدة
صور منها لو قتلت ام الولد سيدها عتقت قطعا ليلا تختل قاعدة ان ام الولد تعتق بالموت وكذا
لو قتل المدبر سيده ولو قتل صاحب الدين المؤجل المديون حل في الاصح ولو قتل الموصى له الموصي
استحق الموصى به في الاصح ولو امسك زوجته مسيا عشرتها لاجل ارثها ورثها في الاصح او لاجل
الخلع نفذ في الاصح ولو شربت دوا فحاضت لم يجب عليها قضا الصلاة قطعا وكذا لو نفست به او رمى
نفسه من شاهق ليصلي قاعدا لا يجب القضا في الاصح وطلق في مرض فرارا من الارث نفذ
ولا يرثه في الجديد ليلا يلزم التوارث بلا سبب ولا نسب او باع المال قبل الحول فرارا من الزكاة صح
جزما ولم تجب الزكاة ليلا يلزم ايجابها في مال لم يحل عليه الحول في ملكه فتختل قاعدة الزكاة او شرب
شيا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر قاله الزركشي او افطر بالاكل متعديا ليجامع
فلا كفارة ولو جبت ذكر زوجها او هدم المستاجر الدار ثبت لها الخيار في الاصح ولو
خلل الخمر بغير طرح شي فيها كنقلها من شمس الى الظل وعكسه طهرت في الاصح ولو قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول استحق المهر في الاصح تنبيه اذا تاملت ما اوردناه علمت ان الصور
الخارجة عن القاعدة اكثر من الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الارث
اما تخليل الخمر فليست العلة الاستعجال على الاصح بل تنجيس الملاقي له ثم عوده عليه بالتنجيس واما
مسئلة الطحاوي فليست من الاستعجال في شي وكان اشيخ شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني
يذكر عن والده انه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه الى استثناء فقال من استعجل شيا قبل
اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه لطيفة ذات لهذه القاعدة مثلا في العربية

Copyright © King Saud University